كرومي آمنة الصداق و الشهادة في قانون الأسرة الجزائري بالاستفادة من الآراء الظاهرة في الشريعة الاسلامية.

مجلة القانون و التنمية المجلد: رقم/العدد:رقم(السنة)

مقـالة بعنوان :

الصداق في قانون الأسرة الجزائري بالاستفادة من الآراء الظاهرة في الشريعة الاسلامية.

إسم و لقب المؤلف :

كرومي آمنة .

طالبة سنة ثامنة دكتوراه بجامعة أبي بيكر بلقايد تلمسان مسجلة منذ 2014/12/07 / تخصص قانون أسرة / متحصلة على شهادة الماجستير بجامعة طاهري محمَّد بتاريخ 2014/11/20.

تاريخ الارسال :// تاريخ المراجعة:// تاريخ القبول://

Résumé :

Les conditions du contrat de mariage sont les suivantes: la dot. Les juristes de la charia islamique ont traité de la certification du mariage avec examen et la majorité des juristes musulmans l'ont considérée comme une condition de la validité du contrat de mariage. En son honneur , et donc les conditions de validité du contrat de mariage ont complété ses éléments et conditions selon l'article 9 bis du code de la famille algérien, et c'est ce qui nous a poussé à l'étudier.

L'effet de l'échec des conditions de validité du contrat de mariage dans le droit de la famille algérien prévu par l'article 33, selon lequel chaque mariage a eu lieu sans la présence de deux témoins, d'une dot, ou d'un tuteur, et ce dans le cas de sa nécessité, sa peine était l'annulation avant la consommation et aucune dot en elle, et son chemin après l'entrée est prouvé par l'amitié proverbiale.

الكلمات المفتاحية :

الصداق - شروط صحة الزواج - الزواج

كرومي آمنة الصداق و الشهادة في قانون الأسرة الجزائري بالاستفادة من الآراء الظاهرة في الشريعة الاسلامية.

مقـدمة :

من متطلبات عقد الزواج:الصداق ،ولقد تناول فقهاء الشريعة الصداق في الزواج بالتدقيق وذهب جمهور الفقهاء المسلمين إلى اعتباره شرط صحة عقد الزواج وإذا تخلف كان العقد غير صحيح،أما المذهب المالكي يري بأن الصداق في النكاح ليفرض يكفي لصحته إعلانه وشهرته فإذا حصل ذلك وقت العقد كان صحيحا نافذا أما إذا لم تتحقق فيكون العقد موقوف النفاذ(السيد سابق ، 1975 ، ص 56).

وأخذ المشروع العربي الموحد للأحوال الشخصية بما ذهب إليه الجمهور الفقهاء واعتبره شرط صحة وفقا للمادة 33 منه،أما المشرع الجزائري فقد اعتبر الصداق شرط من شروط الصحةلعقد الزواج في المادة9 مكرر من قانون الأسرة،فالصداق من خلاله يسعون إلى احترام عقد الزواج وتقديره وإعطائه الصيغة الدينية والقانونية له كونهم يكرمون المرأة على ما يسمى الميثاق الغليظ الذي يهدف إلى بناء الأسرة ألا على غرار الأنواع الأخرى وهي الزواج العرفي والفاسد و الزواج المسيار وزواج boyfriend أي الأصدقاء.

و نظرا لأهمية موضوع الصداق في عقد الزواج كونه شرط صحة ليكتمل بها عقد الزواج والتي يعد العقد من غيرها غير موجود وجودا يحترمه الشارع، وتثبت بها الأحكام التي أناطها العقد(عثمان التكروري، 2004 ، ص60)وهي:

الشهادة على الزواج.

أن لا تكون المرأة محرمة بدليل ....

التأبيد.

الصداق.

لذلك الإشكالية المطروحة هنا هي : فيما يتمثل شرط الصداق في قانون الأسرة الجزائري ؟ و ماهي آراء فقهاء الشريعة الإسلامية حوله ؟.

ومن اجل معالجة الإشكالية المطروحة سابقا وجب علينا انتهاج المنهج التحليلي و التفسيري لدراسة موضوع مقالنا هذا.

و بالتالي تم تقسيم المقال الى محورين : المحور الاول الصداق ، المحور الثاني : محددات الصداق .

المبحث الأول :الصداق في عقد الزواج في قانون الأسرة الجزائري

تنقسم الحقوق المترتبة على عقد الزواج الصحيح إلى ثلاثة أقسام:أولها حقوق واجبة للزوجة على الزوج و ثانيها حقوق للزوج واجبة على الزوجة،و آخرها حقوق مشتركة بينهما(التكروري ،ص108.)يتعلق بالزواج آثار مالية، وهي حقوق الزوجة على الزوج وهده الحقوق نوعان:الأول يجب مرة واحدة لاأكثر وهو المهر،(محمدسمارة، 2010،ص160.).فمن شروط الصحة في إتمام عقد الزواج وصيرورته في الإطار الموعودية والطريق الديني، هي لابد من توافر شروط الصحة ككل من بينها شرط الصداق.

المطلب الأول:التعريف بالصداق وأنواعه

الصداق هو ما يمنح للمرأة إكراما لها .

الفرع الأول :التعريف بالصداق

تبعا لقوله عز وجل:"هن لباس لكم وأنتم لباس لهن ..."(القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 187.) ،انطلاقا من هذا القول والآية يستبان لنا أن الزواج هو الذروة التي تقوم ببناء المجتمع الكبير ابتداء من المجتمع المصغر ألا هو الأسرة لذلك جدير علينا بأن نذكر أنه هناك من يتخذون الزواج كوسيلة للاغتناء. فلما ذكر عقد الزواج في القرآن،على كونه عقد تمليك طرفاهمبيع وثمن،وأعلى وصف للمال الممنوح للزوجة قبل الرجل صيغة"الصدقات"وهي ما يمنح عن طيب خاطر.

كرومي آمنة الصداق و الشهادة في قانون الأسرة الجزائري بالاستفادة من الآراء الظاهرة في الشريعة الاسلامية.

أولا:التعريف اللغوي و الاصطلاحي للصداق.

لغة المهر هو الصداق بفتح الصاد وكسرها، والصداق من الصدق، لأنه دليل على صدقها في موافقة الشرع، أو لإشعاره بصدق رغبة بالنكاح الذي هو أصل في إيجاب المهر. وللمهر أسماء أخرى غير الصداق، منها: نحلة، فريضة، أجر، عقر، طول، علائق، حباء، نكح (مختار الصحاح للرازي، ص: 203-202).

إصطلاحا له عدة تعريفات نذكر منها ما يلي: «هو المال الذي يجب للمرأة على الرجل في مقابل الاستمتاع بها، بسبب عقد الزواج ويسمى مهرا» (الحطاب: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، ج: 2/463.

فهو بنظر من قال بهذا التعريف، ما شرع عوضا عن ملك الزوج الاستمتاع بزوجته شرعا. «هو ما يقدمه الزوج لزوجته على أنه هدية لازمة. وعطاء واجب، على الزوج لزوجته». فهو بنظر من قال بهذا التعريف، ما شرع لإبانة شرف عقد الزواج، وإظهار خطره، فهو هدية لازمة، وعطاء مقرر (ابن رشد الجد، المقدمات المهدات، ج: 2، ص: 294-293.

)«ما وجب بنكاح أو وطء، أو بتفويت بضع قهرا كرضاع ورجوع شهود» (الشرح الصغير: 2/428

)«هو ما يجعل للزوجة في نظير الاستمتاع بها.» يؤخذ على هذا التعريف اقتصاره على ما يجعل للزوجة مقابل الاستمتاع بها، مع أن المهر مشترك بين الزوجين. «هو المال الذي تستحقه الزوجة على الزوج بالعقد عليها، أو بالدخول بها دخولا حقيقيا »

ثانيا: الدليل الشرعي لثبوت الصداق:

يستمد الصداق شرعيته من القرآن والسنة النبوية الشريفة، فنجد عدة آيات تناولت الصداق، فهذا الأخير يعد شرط صحة في عقد الزواج؛ لذلك ورد النص عليه في آيات القرآن الكريم كأدلة على وجوده لقوله سبحانه وتعالى: "وآتوا النساء صدقاتهن حلة "(القرآن الكريم، سورة النساء، الآية 4.). وقوله عز وجل:"فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة"(القرآن الكريم، سورة النساء، الآية 24.)، وقوله سبحانه وتعالى:"وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين"(القرآن الكريم، الآية24.).

ثالثا: حكمة و صفة الصداق في عقد الزواج. الصداق هو شرط صحة في عقد الزواج. ومعنى ذلك أنه لا يصح اشتراطه، إسقاطه لأنه يشترط تسميته والاتفاق على إسقاطه مفسد للعقد(عبد القادر بن حرز الله، 2007 ،ص128.).

حكمته: ليمكن المهر ثمنا للمرأة، ولا لجزء منها، بل إنه واجب شرعي، يقوم بأدائه الرجل لما في ذلك من حكمة تتعلق بالزوجين. فالحكمة من أنه حق للمرأة تظهر في عدة مواضيع من أهمها:

- إظهار خطر هذا العقد ومكانته.
- إعزاز المرأة، ورفعة قدرها، وتكريمها، وتطييب خاطرها.
- العمل على دوام الرابطة الزوجية، واستمرار هذه الشركة المقدسة.
- إعداد ما تحتاجه الزوجة من متاع وألبسة ونفقات.

والحكمة في وجوبه على الرجل تتجلى في النقاط الآتية:

بما أن المرأة بعد عقد الزواج تدخل في طاعة الرجل، وتغادر بيت أهلها الذي قضت فيه سنوات من عمرها، إلى بيت جديد، تعمل فيه بالبناء وتهيئة سبل الحياة الكريمة . فالواجب يقتضي أن يكون المهر هدية لها مقابل جهدها ومسؤوليتها.

-بالعقد الصحيح يملك الرجل من المرأة، ما لم يكن له، قال تعالى:﴿فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة﴾ «النساء:24»(القران الكريم، الآية رقم 24 من سورة النساء.)

- على الرجل تقديم المهر ليرضيها بطاعته، ويطيب نفسها برئاسته، ويشعرها بالرغبة فيها، وأنها موضع عطفه ورعايته.

الرجل أقدر على الكسب والسعي لجلب الرزق، وتلك طبيعة الرجل.

أماطبيعةالمرأةفهي:

القيامبشؤونالبيت،ومايحتاجهمندرايةوخبرة،وهذهالمهامتحتاججهداومسؤوليةعنمهامالرجلومسؤوليته.

ب/صفتهفيعقدالزواج:المهرواجبفيعقدالنكاح،وليسركناولاشرطامنشروطالزواج(انظرالشرحالصغير: 2/431، والبدائع: 2/271، وكشافالقناع: 5/144 و174.

،إلاأنالمالكيةاعتبروهركنامنأركانالزواج.والراجحأنهحكممنأحكامالزواجالمترتبةعليهبعدتمامه،وأثرمنآثارهالتيتثبتبعده،فيجبالمهربالزواج،وإنلميسمأوينصعليهفيالعقد.بدليلقولهتعالى:"لاجناحعليكمإنطلقتمالنساءمالمتمسوهنأوتفرضولهنفريضة﴾«البقرة:226»(القران الكريم.الآية رقم 226 من سورة البقرة.)

فأباحاللهتعالىالطلاققبلالمهر،وقبلفرضالمهروهذايدلعلىأنالمهرليسركناولاشرطا،لماروىأنالنبي(ص): قضىفيامرأةتزوجت،ولميكنقدسميلهامهر،ثممات زوجهاقبلأنيدخلبها،بأنلهامثلمهرنسائهاولهاالميراثوعليهاالعدة،فشهدمعقلبنسنانالأشجعيعنالنبيصلى الله عليه و سلمقضىفيبروعابنهواشقبمثلماقضى(أنظر: الصنعاني: سبلالسلام،ج: 3/1044.)

* منتزوجامرأةدونأنيسميلهامهراعندالعقد.

* ومنسمىلهاماالايصلحأنيكونمهرا.

* كمالواتفقالزوجانعلىإسقاطالمهر.

ففيهذهالصور،العقدصحيحعند"الجمهور"،والشرطباطل.أماعند"المالكية"فالنكاحفاسد.قالابنرشد: أجمعالفقهاءعلىأنالنكاحالتفويض(بدايةالمجتهد: 2/25.)جائز،وهوأنيعقدالنكاحدونصداق».

فالاتفاقعلىإسقاطالمهريفسد(انظرالشرحالصغير،الجزء:2، الصفحات: 335 و437 و441.

)الزواج،ويفسخقبلالدخول،ويثبتلهابعدالدخولمهرالمثل.

رابعا: ما يشترط في الصداق:

إن عقد الزواج ذو طبيعة خاصة من غيره من العقود، ويشترط فيه:

أن يكون مشروع سواء حيوان، أو عقار أو عرض، ويعتد به الانتفاع.

أن يكون طاهرا لا نجسا كالخمر وغيره.

أن يكون منتفعا به شرعا وغير المنتفع به لا يعد صداق.

أن يكون مقدورا على تسمية.

أن يكون معلوما قدرا وصنفا وأجلا.

أما في قانون الأسرة الجزائري في م 14 منه تنص:"الصداق هو ما يقع نحلة للزوجة من نقودا أو غيرها من كل ماهو مباح شرعا ".(قانون الأسرة الجزائري ، ص 11.)

خامسا: فقدان احد شروط الصداق: في حالة فقد شرط من شروط الصداق يفسخ العقد قبل الدخول و يثبت بعده بمهر المثل: قياسا على البيع الفاسد

التفريق بين عقد النكاح وعقد الصداق.عقد النكاح مبني على التأبيد و المكارمة والإخلاص والمواصلة.

أما ما يخص فسخه قبل الدخول هو الردع، ويجب التفريق والتعديل كالآتي:

يتعرض النكاح للفسخ والفساد عند نقص الصداق عن ¼ دينار شرعي أو ما يقوم بهما. والفساد هنا بإطلاقه كتسامح كون الفساد يوهم وجوب الفسخ قبل الدخول ولو أتمه، والصحيح أنه يوجب تغييره إما أن يتم ب ¼ دينار، والإفساد بطلاق ولها نصف مسماه. أما بإغفال عنه حين الدخول لزم إتمام ¼ دينار.

إذا ما وقع الصداق على شيء غير مشروع كالخمر يفسخ قبل الدخول و يثبت بعده بصداق المثل.

الاتفاق على إسقاط الصداق يفسخ العقد قبل البناء و يثبت بعده بصداق المثل.

تقديم الصداق كالقصاص يفسخ العقد قبل الدخول و يثبت بعده بصداق المثل.

عدم إمكانية تسليم الصداق في الوقت المحدد مثلا يفسخ قبل الدخول و يثبت بعده بمهر المثل.

تسمية الصداق بتاريخ مؤجل إلى اجل مجهول أو تقسيمه النصف في اجل حال و النصف الأخر في أجل معلوم مؤجل، يفسخ العقد قبل الدخول و يثبت بعد الدخول بأكثر ما سمي لها من الصداق و صداق المثل.

إذا كان محل الصداق شيء مسروق مع علم احد الزوجين أو الولي بذلك يفسد العقد قبل البناء و يثبت بعده بصداق المثل.اجتماع الصداق مع البيع يعني هذا اجتماع عقدين الأمر الذي يجعلهما يؤديان إلى فسخ العقد قبل الدخول و يثبت بعده بصداق المثل.

الفرع الثاني أنواع الصداقيتنوع المهر الواجب في الزواج إلى نوعين:

المهر المسمى:وهو ما اتفق عليه العاقدان في العقد، وسمي تسمية صحيحة وتراضى الزوجان على ذلك أو فرض لها بعد العقد الذي خلا من التسمية، أو فرضه الحاكم.واتفق "المالكية" على أن ما يهدى للمرأة قبل العقد، أو حال العقد، يعد من جملة المهر المسمى في العقد،كما تعارف عليه الناس من هدايا تقدم للزوجة البكر قبل الزفاف كثياب وحلي أو غير ذلك مما يقدمه الزوج لزوجته بعد الدخول." والمعروف عرفا كالمشروط شرطا فالهدايا تلحق بالمهر،وإن لم به. ويجب المهر للزوجة إذا كان العقد صحيحا، والتسمية صحيحة.

ثانيا:مهر المثل: في رأي "المالكية والشافعية" هو ما يرغب به مثله (الزوج) في مثلها (الزوجة) عادة. ويراعي عند "الشافعي" تقديره بصداق عصبتها كالأخوات والعمات ... وإلا أعتبر بأقرب النساء إليها من الأمهات والخالات. ويعتبر عند "المالكية" بأقارب الزوجة، وحالها في حسبها ومالها و جمالها كالأخت الشقيقة أو الأب.

الحالات التي يجب للزوجة فيها مهر المثل:

- يجب مهر المثل في الحالات الآتية: الحالة الأولى : في عقد صحيح لم يسم فيه المهر،كقول رجل لامرأة :

151ذكر للمهر، ومثل هذا العقد يسمى«عقد التفويض»زوجيني نفسك، فقالت المرأة:

قبلت، دون أن يكون بينهما اتفاق على شيء، دون وهو عند "المالكية" عقد بلا تسمية مهر.لأن المرأة فوضت تقدير مهرها إلى الزوج . فإذا لم ترفع الزوجة أمرها إلى القاضي ليفرض لها مهرا، وسكتت عن المطالبة بفرض المهر حتى دخل الزوج بها، أو مات عنها، وجب لها مهر المثل.

الحالة الثانية: إذا اتفقا على نفي المهر، كأن يقول لها:تزوجتك على ألا مهر لك، وتقول المرأة:قبلت.فهذا الاتفاق يكون باطلا، و لا يعمل به، ويصح العقد، ويجب مهر المثل.

الحالة الثالثة: إذا كان للمهر تسمية في العقد لكنها غير صحيحة، أو كان المسمى لا يصلح أن يكون مهرا، إما لكونه ليس مالا أصلا كالميتة، أو مما لا ينتفع به، أو مما لا يعتد بانتفاعه عند الناس أو مالا غير متقوم في حق المسلم كالخمر والخنزير، أو كان مجهولا، أو غير مقدور على تسليمه . فلها مهر المثل.

الحالة الرابعة :إذا دخل الزوج بالمرأة بشبهة، كمن تزوج امرأة يجهل أنها أخته من الرضاعة أو من زفت إليه خطأ غير زوجته... فلها مهر المثل.وقال الشافعية والحنابلة والإمامية : من أكره امرأة على الزنا، فعليه مهر المثل. فإن طاوعته لم يجب لها شيء(أنظر كتاب رد المختار لابن عابدين، ج: 3/137، ومغني المحتاج، ج: 3/225.)

صاحب الحق في المهر وكيفية دفعه معجلا ومؤجلا: يكون المهر حقا خالصا للزوجة متى تم عقد الزواج صحيحا، فهي صاحبة الحق فيه ،تملكه بالقبض. لقوله تعالى: ﴿وآتوا النساء صدقاتهن نحلة﴾ «النساء:4» وكقوله سبحانه:

﴿فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة﴾ «النساء:24». (القران الكريم. الاية رقم 24 من سورة النساء.)

ويكون ملكا لها لا يشاركها فيه أحد من أقاربها ولا من غيرهم، وتثبت ملكيتها له من غير توقف على القبض.

ومتى كانت بالغة عاقلة رشيدة، لها الحق في مطالبة الزوج به، ولها ولاية قبضه بنفسها أو من توكله عنها، سواء كانت بكرا أم ثيبا، برضى منها. ولها حق إبراء الزوج منه، وهبته له ولها منع نفسها منه حتى تقبض مهرها.

أما ما يتعلق بتعجيل المهر وتأجيله: لا يشترط في المهر أن يكون حالا فقد اتفق الفقهاء على جواز تعجيل المهر وتأجيله كلا أو بعضا، بأن يكون نقدا أو مؤجلا إلى أجل معلوم تبلغه أعمار الزوجين عادة. ولهذا: يصح أن يتفق الزوجان على تأجيله كله أو بعضه، وتعجيل البعض الآخر إلى أقرب الأجلين (الطلاق أو الوفاة) لجريان العرف بذلك. إلا إذا كان هناك اتفاق بين الزوجين على كيفية الدفع، فيجب الالتزام بالاتفاق، ولو كان هذا الاتفاق مخالفا للعرف كما لو اتفقا على دفع المعجل من المهر عند الطلب. أما إذا لم يكن هناك اتفاق أو عرف، فإن المهر يجب حالا، لأن الأصل: أنه يجب بتمام العقد، لأنه حكم من أحكامه بحيث لا يجوز التراخي عنه، بل تعجيله بمجرد تمام العقد. وقال "أبو حنيفة": يتبع عرف البلد الذي كان فيه العقد، لأن المعروف عرفا كالشروط شرطا، فإن كان العرف تقديم كل المهر قد مكله، وإن كان العرف تقديم النصف قدم نصفه. ويستحب الجمع بين النقد والمؤجل، وتقديم ربع دينار قبل الدخول، ومنع قوم المؤجل، وأجازه الأوزاعي والحنفية لموت أو فراق. وفي التأجيل، فصل "المالكية" في حكمه فقالوا: (الشرح الكبير مع الدسوقي: 2/297، والشرح الصغير: 2/432 ومابعدها.)

* إن كان المهر معينا حاضرا في البلد، وجب تسليمه للمرأة أو لوليها يوم العقد، ولا يجوز تأخيره في العقد ولو رضيت بالتأخير فإن اشترط التأجيل في العقد، فسد العقد، إلا إذا كان الأجل قريبا كاليومين أو الخمسة، ويجوز للمرأة التأجيل من غير شرط، ويكون تعجيله من حقها.

* وإن كان المهر المعبر غائبا عن بلد العقد صح النكاح أي أجل قبضه بأجل قريب؛ بحيث لا يتغير فيه وإلا فسد النكاح.

*إن كان المهر غير معين، كالنقود والمكيل والموزون غير المعين، فيجوز تأجيل كله أو بعضه، ويجوز التأجيل إلى الدخول إن علم وقته كالحصاد أو جني ثمر النخيل أو الزيتون .

والتأجيل إلى الميسرة إن كان الزوج غنيا يترقب وصول سلعة ليقبض ثمنها، أو له أجرة أو منحة أو مكافأة ستدفع له . فإن كان فقيرا لم يصح العقد.

* ويجوز تأجيله لحين الطلب، كتأجيله للميسرة، ويشترط لجواز التأجيل شرطان: الأول: أن يكون الأجل معلوما، الثاني: ألا يكون الأجل بعيدا،

إذا عجز الزوج عن دفع معجل المهر، فللزوجة الحق في طلب فسخ الزواج، عند "المالكية والشافعية"، ويكون لها عند "الشافعية": الحق في الفسخ. أما "الماليكة" فقالوا: يفسخ قبل الدخول لا بعده. أما "أبو حنيفة" فقد ذهب إلى أنها تملك حق الامتناع لأن رضاها بالدخول أو بالخلوة قبل القبض للمعجل من المهر إسقاط لحقها في منع نفسها في الماضي، وليس إسقاط الحقها في المستقبل، وهذا هو الراجح. (الشرح الصغير: 434/2، بداية المجتهد: 51/2، المهذب 61/2.)

إذا عجز الزوج عن دفع معجل الصداق لم يكن للزوجة الحق في طلب فسخ الزواج بأي حال عند "الحنفية" سواء كان ذلك قبل الدخول أو بعده، وهو أصح الوجوه عند "الحنابلة".

المطلب الثاني :محددات المقدار وموجبات الصداق

الصداق هو حق الزوجة يمنحها له الزوج؛ وبهذا إتفق جمهور الفقهاء مستندين إلى الأدلة التي دكرناها على وجوب المهر بين الطرفين، لكنهم إختلفوا في تحديد مقداره (محمد سمارة، ،ص162.) وجب على الفقهاء تحديد مقدار الصداق، لدلك يستحب

للرجل أن لايبالغ المرأة في المهر بالزيادة لقوله عليه السلام:،لدلك يستحب للرجل أن لايبالغ المرأة في المهر بالزيادة(بن شويخ الرشيد ،الجزائر،2008 ،ص76.).

الفرع الأول مقداره،ومايصلح أن يكون صداق

مقداره:ليس للمهر حد أقصى يقف الناس عنده،لايصح أن يتجاوزه،وذلك باتفاق العلماء.

حيث لايوجد نص في القرآن ولا في السنة يقدر حدا أعلى للمهر . بدليل قوله تعالى : ﴿وآتيتم إحداهن قنطارا فلاتأخذوا منه شيئا ﴾«النساء: 20(القران الكريم، الاية رقم20 من سورة النساء.)

وأراد عمر رضي الله تعالى عنه تحديد المهر،فنهى أن يزاد في الصداق على أربعمائة درهم،وخطب الناس فيه،فقال فيما رواه الخمسة عن أبي العجفاء:«لاتغلوا في صداق النساء،فإنها لوكانت مكرمة في الدنيا أو تقوى في الآخرة،كان أولاكم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم،ما أصدق قط امرأة من نسائه ولا بناته فوق اثني عشر أوقية أي من الفضة من زاد على أربعمائة شيئا،جعلت الزيادة في بيت المال،فقالت له امرأة من قريش بعد نزوله من على المنبر:ليس ذلك إليك يا عمر،فقال:ولم؟قالت :لأن الله تعالى يقول : ﴿وآتيتم...﴾ الآية.فقال عمر:امرأة أصابت،ورجل أخطأ»،أما أقله:فللفقهاء أقوال في ذلك:عند المالكية:ربع دينار،أو ثلاثة دراهم فضة خالصة من الغش أو مايساويها مما يقوم من العروض والسلع التجارية،فإن نقص المهر عن هذا المقدار،تعرض النكاح للفسخ ولايكون فاسدا.

-عند الحنفية:عشرة دراهم.-عند الشافعية والحنابلة(ابن قدامة: المغني والشرح الكبير،ج: 9/528-529، المجموع للشافعية،ج: 15/482.):لاحد لأقله،فصح كونه مالا قليلا أو كثيرا.ولذا:

سن تخفيف الصداق،والبعد عن المغالات في المهور،لأن ذلك يؤدي إلى تعويق الزواج،وعرقلته أمام الشباب،ولأنه إظهار لمكانة المرأة وصيانتها لاثمنا ماديا مقابل شيء آخر،فتقديره يعود لتقدير الطرفين.

ب- مايصلح أن يكون مهرا: يصلح أن يكون مهرا:

- كل مال متقوم (متمول) شرعا،ينتفع به شرعا غير خمر ولا خنزير ولا آلة لهو.
- كل منفعة تقابل بالمال،تصلح أن تكون مهرا،كسكنى الدار،أو زراعة الأرض مدة معلومة.
- القدرة على تسليمه للزوجة.
- أن يكون معلوما قدرا وصنفا وأجلا،بحيث تنتفي معه الجهالة.

فإذا لم يكن المال صالحا لأن يكون مهرا،فالعقد صحيح عند توفر أركانه وشروطه الصحيحة،ولها مهر المثل.

الفرع الثاني موجبات الصداق

ان اسباب وجوب الصداق متعددة منها الخلوة و الدخول و موت أحد الزوجين...الخ.

أولا:استحقاق الصداق وفقا لقانون الأسرة:

من خلال نص المادة 16 و 33 من قانون الأسرة الجزائري(انظر قانون الأسرة الجزائري، المواد 16-24، ص11-26.) نلاحظ وجود حالات لاستحقاق الصداق: استحاق الصداق المسمى:حسب نص المادة 16 من قانون الأسرة الجزائري تنص:" تستحق الزوجة الصداق كاملا بالدخول، أو بوفاة الزوج..."(قانون الأسرة الجزائري، المادة رقم 16 ،ص11.)

2-استحقاق نصف الصداق: إن المادة 16 من قانون الأسرة الجزائري كانت صريحة بقولها:"... و تستحق نصفه عند الطلاق قبل الدخول."(قانون الأسرة الجزائري، المادة رقم 16 ،ص11.) سواء كان الطلاق بإرادة الزوج و بتراضي من الزوجين أو بطلب من الزوجة و هو مانصت عليه المادة 48 من قانون الأسرة الجزائري. فكل هذا يستدعي استحقاق الزوجة لنصف الصداق.

الخلوة الصحيحة:المادة16 ق.أ.ج تنص على:"تستحق الزوجة الصداق كاملا بالدخول أو بوفاة الزوج،وتستحق نصفه عند الطلاق قبل الدخول".وبالتالي إذا سمى الزوج الصداق وسواء كانت الفرقة طلاق أو فسخ ولم يدخل بها ولم تحصل خلوة

فللزوجة ½ صداق المسمى لقوله تعالى: " وإذا طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم"(القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية، 237.) وبالتالي المشرع الجزائري لم يتطرق إلى الخلوة الصحيحة كسبب موجب لصداق.

استحقاق الزوجة لصداق المثل:إذا تم الزواج دون ذكر الصداق و تحديده أو تسميته وتم الدخول فهنا لها صداق المثل دون أن تحديد المعايير المستعملة وهو ما يستدعي الرجوع إلى فقهاء الشريعة الإسلامية في تحديده.

المطلب الثالث السقوط و الاختلاف في الصداق و تخلفه

الصداق رمز لإكرام الزوجة و فرض على الرجل و حق للمرأة كونه وسيلة للسعي لجلب الرزق و ليس مقابل .

الفرع الأول سقوط الصداق

يسقط الصداق للأسباب التالية:

إذا كان حصلت الفرقة بين الزوجين قبل الدخول حقيقة أو حكمابسب الزوجة مثل إذا ما ارتدت عن الإسلام.

عدم دفع الصداق قبل الدخول أو بعده.

وقوع الفرقة من جانب الزوج قبل الدخول والخلوة الصحيحة،

الفرقة قبل الدخول من زواج فاسد.

قتل الزوجة أو الزوج أحدهما للثاني.

الفرع الثاني التنازع في الصداق.

أولا:قضايا الصداق

كثيرا مايقع الخلاف بين الزوجين،ويبدو هذا الخلاف في عدة حالات تذكرها فيمايلي:

الحالة الأولى:الاختلاف في أصل الدخول إذا اختلف الزوجان في أصل الدخول،فللفقهاء في ذلك أقوال هي:

الحنفية: لهم في هذه الحالة قولان : أرجحهما، القول قول الزوجة،لأنها تنكر سقوط نصف صداقها. المالكية: فصلوا فقالوا: إن زارته في بيته،وادعت الوطء،وأنكر الزوج،صدقت بعد أن تحلف اليمين.

- وإن زارها هو في بيتها،وادعت هي،وأنكر الزوج،عمل بقوله مع يمينه. وقال الشافعية: إذا اختلفا فالقول قول الزوج.

الحالة الثانية:

الاختلاف في تسمية الصداق.إذا اختلف الزوجان في تسمية الصداق وعدم التسمية،فللفقهاء أقوال،يعتد على ما فصله المالكية حيث قالوا:- إن أقام المدعي البينة،يقضي على ماقاله،وإن لم يقم البينة،كان القول قول من يشهد له العرف في التسمية وعدمها مع يمينه.

إن أدعى الزوج أنه تزوجها تفويضا دون تسمية،ولكنها ادعت التسمية،فالقول قوله بيمينه،ولو بعد الدخول أو الموت أو الطلا ويلزمه أن يفرض لها صداق المثل بعد الدخول،ولا شيء عليه في الطلاق أو الموت قبل الدخول.-

فإن كان المعتاد هو التسمية،فالقول قول الزوجة بيمينها وثبت النكاح.

الحالة الثالثة: الاختلاف في مقدار المسمي

إذا وقع الخلاف في مقدار الصداق،كما لو أدعت أن المسمى مائة دينار،ولكن الزوج أدعى بأنه خمسون.

فللفقهاء أقوال نذكر منها مايلي:أبو حنيفة ومحمد:يعتبر كل واحد منهما مدعيا ومنكرا،فأيهما أقام البينة ثبت ما ادعاه.وإن أقاما بينتين،فالبينة الراجحة هي التي يشهد لها بمهر المثل،وإن كان مهر المثل لا يشهد لواحد منهما بأن كان أقل مما تدعيه،وأكثر مما يدعيه،تهاترت البينتان،ويعتبر العقد خاليا من التسمية،ويجب مهر المثل.

المالكية: المدعية هي الزوجة،فعليها البينة،والزوج هو منكر فعليه اليمين.

الحالة الرابعة: الاختلاف في قبض الصداق المعجل.

إذا اختلف الزوجان في قبض المهر المعجل كله أو بعضه،وفي عدمه،بأن ادعى الزوج أنه سلم الزوجة عاجل مهرها،وأنكرت

فإن كان الخلاف قبل أن تزف إليه، وقبل الدخول الحقيقي، فالقول قولها، وإن كان التنازع بعد الدخول، فالقول قوله مع يمينه إ لا إن كان هناك عرف فيرجع إليه.

الحالة الخامسة: الاختلاف على ما قدم بعد الزواج، قبل الدخول أو بعده. إذا قدم الزوج لزوجته بعض الأشياء كحلي أو ثياب أو نق ود، بعد زواجها قبل الدخول أو بعده، ولم يذكر الزوج وقت الإعطاء والإرسال، أنها هدية أو من المهر، ثم اختلفا:

فقالت الزوجة: هو هدية، وقال الزوج: هو من المهر. فعلى كل واحد منهما تقديم البينة، فأيهما أقام البينة على دعواه قضي له بها .وإن أقاما جميعا، قدمت بينة الزوجة، لأنها تثبت خلاف الظاهر، وإن عجزا جميعا عن البينة، رجعا إلى العرف، فيكون القول قول الزو جة مع يمينها فيما يجري العرف بإهدائه، فإن اشتبه العرف وتعذر تحكيمه، كان القول قول الزوج مع يمينه، لأنه هو المعطي فيرجع إلي ه في بيان غرضه من الإعطاء، إلا إذا كان الذي قدمه يستنكر –عرفا-

أن يكون مهرا، كالطعام المعد للأكل، فحينئذ القول قولها بيمينها، لأن الظاهر يؤيد الزوجة.

- إذا قضي القاضي، أن ما أخذ على سبيل الهدية لم يحتسب من المهر، وإلا فيحتسب.

وإذا حكم بأنه مهر، وكان قد وهبت له شيئا على اعتبار أن ما قدم هو هدية، أو فهمت أنه هدية كان لها استرداد ما وهبته، وإن أثبت ت أنها صرحت حين وهبت أنه عوض هديته.

الحالة السادسة: الخلاف على مهر السر ومهر العلانية

قد يحدث أن يتفق الخطيبان على مهر في السر، ويعلنان للناس مهرا أكثر مما اتفقا عليه، فالحكم يتم كما يلي:

أ- الحكم إن أجري العقد على مهر العلانية، وكان جنس المهر واحدا في الحالتين:

- فإن اتفقا على أن مهر العلن للسمعة: فالمهر مهر السر.

-وإن اختلفا فالمهر مهر العلن، ما لم يبرهن الزوج على أن الزيادة للسمعة. وإن اختلف جنس المهر، -

فإن اتفقا على أن مهر العلن للسمعة، فالواجب مهر المثل، لأن مهر السر لم يذكر عند التعاقد فلا يعتبر وما ذكر عند العقد لم يتفقا عليه فلا يعتبر، لذلك يصار إلى مهر المثل.

- وإن اختلفا فالقول قول الزوجة، ويحكم بالمسمى عند العقد.

ب- الحكم إن أجري العقد على مهر في السر، ثم أعلنا بلا عقد مهرا أكثر:

- إن اتفقا على أن ما أعلناه للسمعة فالمهر مهر السر.

وإن اختلفا، فالقول قول المرأة في دعوى الجد فيما أعلناه، ويحكم بمهر العلانية. إلا إذا كان الزوج قد أشهد عليها أو على وليها أن م هرها هو الذي ذكر سرا.

جـ- الحكم إن أجري العقد على مهر في السر، ثم أجري عقد آخر على مهر أكثر في العلن.

- فإن اتفقا أو أشهدا على أن الزيادة سمعة، فالمهر ما ذكر في عقد السر.

-وإن لم يشهدا أو اختلفا: فالقول الراجح :

هو أن المهر هو مهر العلن، باعتبار أن ما جرى في العقد الثاني يبطل ما جرى في الأول، أو أنه أراد أن يزيد لها في المهر. وهذا لمصلحتها.

قضايا الجهاز: الجهاز: هو ما يحتاج إليه الزوجان عند زفاف الزوجة، من الأثاث والأدوات اللازمة لإعداد بيت الزوجية.

وقبل بيان الحكم المترتب على الخلاف أو التنازع على الجهاز، لابد من معرفة من هو الذي يقوم بإعداد الجهاز .

على ضوء ما ذهب إليه فقهاء الحنفية، ثم فقهاء المالكية.(الشرح الصغير في حاشية الصاوي: 2/458 ومابعدها.)

فقهاء الحنفية: قالوا: إن المهر ملك خاص للزوجة، وحق من حقوقها لا يشاركها فيه أحد.

فليس عليها إعداد بيت الزوجية، ولا على أبيها، سواء كانت بكرا أم ثيبا.

فكل ماتحتاج إليه الزوجة من كسوة وفراش، وأثاث خشبي، وأدوات ضرورية، فهو على الزوج وحدة، لأن كل ذلك من النفقة الو اجبة عليه شرعا. فلو زفت الزوجة إلى بيت زوجها من غير جهاز، أو بجهاز قليل لا يتناسب مع المهر الذي أخذته، فليس له أن يطالبها أو يطالب وليها بجهاز، لأن المهر عطاء. ونحلة. ولا يطالبها بما نقص عن المهر المتفق عليه، إلا إذا دفع مبلغا نظير إعداد الجهاز على شكل خاص، ويكون ما دفعه لهذه الغاية لا علاقة له بالمهر، فهو بمثابة الهبة بشرط العوض.-فقهاء المالكية:قالوا:

الجهاز واجب على الزوجة، بمقدار ما تقبضه من المهر، فإن لم تقبض شيئا من المهر قبل الزفاف، فلا تلزم بشيء:

إلا إذا اشترط الزوج التجهيز عليها، أو كان العرف يقتضي ذلك، لأن العرف جرى في جميع العصور والأمصار، على أن الزوجة هي التي تعد بيت الزوجية، وتجهزه بما يحتاج إليه، وإن الزوج إنما يدفع المهر لهذا الغرض. فإذا لم تقبض شيئا قبل الزفاف لا يكون حجة لمطالبة الز وجة بالجهاز، كما لا يكون له مطالبتها بجهاز يزيد على ما قبضت من المهر، إلا إذا كانت العادة جارية بإلزام الزوجة بالجهاز، ولو لم تقب ض المهر، أو شرط الزوج عليها ذلك... والجهاز الذي تعده الزوجة هو ملك لها، باتفاق. ومن الجدير بالذكر بيان أن الزوجة ملزمة بأن تتج هز بالمهر على العادة من حضر أو بدو، لا أن تتجهز بأزيد منه، إلا لشرط أو عرف. الحكم المقرر على الخلاف الناشئ على الجهاز:

نأخذ ما حكم به "المالكية" لان الزوجة هي التي تعد الجهاز، ويكون الحكم كالآتي:

- إذا اختلفا في متاع البيت، فادعى كل واحد منهما أنه له، ولا بينة لهما، ولا لأحدهما:
- فما كان من متاع النساء حكم به للمرأة مع يمينها.
- وما كان من متاع الرجال حكم به للرجل مع يمينه.
- وما كان يصلح لهما جميعا فهو للرجل مع يمينه .

ثانيا:أحكام ومنازعات الصداق في قانون الأسرة الجزائري.

عرفه المشرع الجزائري في المادة:14 من قانون الأسرة بأنه هو ما يدفع نحلة للزوجة من نقود أو غيرهما من كل ما هم ومباح شرعا، وهو ملك لها 162 تتصرف فيه كيفما تشاء) فالصداق حق من حقوق الزوجة، والحكمة منه واضحة ف ي إكرام المرأة وتمكينها من أن تتهيء للزواج بما يلزم لها من لباس ونفقات، فهو رمز التعاطف والمودة يعبر بواسط ته الزوج عن إرادته الجدية في بناء الحياة الزوجية المستقلة. لذلك قرر قانون الأسرة الجزائري وجوب الصداق بم جرد العقد جاء في المادة:15 من قانون الأسرة (يجب تحديد الصداق في العقد سواء كان معجلا (قانون الأسرة الجزائر ي 09-09 المؤرخ في 4 مايو 2005م، ص: 07.)

أو مؤجلا وفي حالة عدم تحديد قيمة الصداق، تستحق الزوجة صداق المثل) أما بقية الأحكام المتعلقة بالصداق ف قد التزم فيها المشرع الجزائري أحكام المذهب المالكي عموما، كما جاء في المادة 16 منه (تستحق الزوجة الصداق (قانون الأسرة الجزائري 09-09 المؤرخ في 4 مايو 2005م، ص: 07.

كاملا بالدخول، أو بوفاة الزوج، وتستحق نصفه عند الطلاق قبل الدخول) ونصت المادة 17 منه على أنه (في حالة ال نزاع في الصداق بين الزوجين أو ورثتهما وليس لأحدهما بينة وكان ذلك قبل الدخول فالقول للزوجة مع (اليمين، وإ ذا كان بعد البناء للزوج أو ورثته مع اليمين). (قانون الأسرة الجزائري 09-09 المؤرخ في 4 مايو 2005م، ص: 07.) .

الفرع الثالث أثر تخلف شرط الصداق

إن اختلاف الفقهاء المسلمين حول تكييف الصداق أدى بطبيعة الحال إلى الاختلاف من حيث الآثار التي يرتبها ونجد المشرع الجزائري في نص المادتين 32 و 33 من قانون الأسرة رتب آثار أخرى غير التي ذهب إليها جمهور الفقهاء وعليه يمكن التطرق لأثر تخلف شرط الصداق في النقاط التالية:

أولاً: أثر تخلف شرط الصداق في الشريعة الإسلامية :إن جمهور الفقهاء من حنيفة وشافعية وحنابلة يذهبون إلى أن الصداق هو حكم من أحكامالزواج، وبالتالي حسب رأيهم إذا لم يسمى الصداق أثناء إبرام العقد أو أتفق على إسقاطه فهنايكون العقد صحيح وتستحق الزوجة مهر المثل(بلحاج العربي، 2002،ص 101.(من إن إلى المثل).

أما المالكية والتي تعتبر كما سبق ذكره الصداق ركن من أركان عقد الزواج وبالتالي فتخلفه بعدم تسميته أو الاتفاق على إسقاطه فلا يكون العقد صحيح، وهناك من يقول بأنه روي عن الإمام مالك أنه يقول "من نكح بغير صداق فإن كان إسقاط فسخ قبل الدخول وثبت بعده ولها صداق المثل وهذا الذي أستحسن "(محمد محده ، 2000، ص 255 .)

إن ما يمكن ملاحظته على المشرع الجزائري أنه أخذ بما روي عن الإمام مالك في بعض آثار تخلف الصداق وهو ما سنتعرض له في النقاط التالية:

ثانيا: الصداق و تخلفه في قانون الأسرة الجزائري:

نرى ان المادتين 33/23 من قانون الأسرة الجزائري رتبت على التخلف أثر و هو ما سنعرضه في الحالات التالية:الحالة الأولى: الفسخ قبل البناء:نص المادة 33 من قانون الأسرة الجزائري واضح لا لبس فيه اذ تنص على مايلي:" ... اذا تم الزواج بدون شاهدين أو صداق أو ولي في حالة وجوبه،يفسخ قبل الدخول و لا صداق فيه، و يثبت بعد الدخول بصداق المثل."(قانون الاسرة الجزائري،ص17.) ،يستفاد من هدا النص القانون ان كل عقد قران تم بدوت توافر شرط الصداق و هدا قبل الدخول كان نتاجه الفسخ.أما الحالة الثانية: ثبوت الصداق بعد البناء:مما جاء في نص المادة 33 من قانون الأسرة الجزائري انه: " ... إذا تم الزواج بدون شاهدين أو صداق أو ولي في حالة وجوبه، يفسخ قبل الدخول و لا صداق فيه و يثبت بعد الدخول بصداق المثل."(قانون الاسرة الجزائري،ص17) ،يستفاذ من نص القانون السابق ان في حالة اتمام عقد القران بالدخول بدون صداق فانه يعتد بصداق المثل في هذه الحالة.

خاتمة :

الصداق مبلغ مالي يقدم للزوجة حسب م14من قانون الأسرة الجزائري، ويكون محدد معجلا أو مؤجلا حسب م15 من نفس القانون،كما أن استحقاق الزوجة للصداق كاملا يكون بالدخول أو بوفاة الزواج،وتستحق نصفه عند الطلاق قبل البناء حسب م16 من قانون الأسرة الجزائري،مع العلم أن قانون الأسرة لم يذكر الخلوة الصحيحة وهي ما وجد في الشريعة الإسلامية وتحدثت عنها،وهي ما يثبت بها كذلك الصداق على اعتبار أنها تعايش الرجل مع المرأة في مكان واحد لمدة لا بأس بها يمكن معها الوطء.

إن أثر تخلف شروط صحة عقد الزواج في قانون الأسرة الجزائري نصت عليها م33،حيث كل زواج تم بدون حضور شاهدين أو صداق أو ولي وهدا في حالة وجوبه،كان جزاؤه الفسخ قبل الدخول ولا صداق فيه،ومساره بعد الدخول يثبت بصداق المثل.

قائمة المراجع :

*القرآن الكريم ، رواية حفص عن عاصم.

أولاً :المراجع باللغة العربية:

1- الكتب العامة:

1- أحمد فراج ، حسين.(2004) .أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية ، مصر : دار الجامعة الجديدة .
2- الدردير.(بدون سنة نشر).الشرح الكبير و عليه حاشية الدسوقي،مصر: دار إحياء الكتب العربية.
3- سيد سابق.(1975). فقه السنة المجلد الثاني ، الإسكندرية: بدون دار النشر .
4- إبن قدامة.المغني،دار الكتب العلمية.
5- إبن رشد.(1979). بداية المجتهد و نهاية المقتصد،دار الفكر.
6- إبن عابدين.(1979).حاشية رد المختار ،دار الفكر .
7- بن شويخ ،الرشيد.(2008).شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل-دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية ، الجزائر دار الخلدونية.
8- شاطبي،إبراهيم ،بن موسى.(2003).الموافقات، بيروت: دار الكتب العالمية.
9- طيب، محمد.(1994).مغني المحتاج إلى معرفةألفاظ المنهاج، بيروت: دارالكتب العلمية.
10- العربي، بلحاج (2002).الوجيز في شرح قانون الأسرةالجزائري (مقدمة-الخطبة-الزواج-الطلاق-الميراث-الوصية)ج 1(الزواج والطلاق)، الجزائر :ديوان المطبوعات الجامعية.
11- الغزالي ،أبوحامد.(1998).إحياءعلوم الدين، حلب :دارالوعي.
12- دار العلوم للنشر، الزواج والطلاق في الشريعة والقانون،مدخل فقهي-قانون الأسرة-قضاء المحكمة العليا، الجزائر : دار العلوم للنشر والتوزيع.
13- عبد الرزاق ،السنهوري:الوسيط في شرح القانون المدني-الإثبات آثار الالتزام-،الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت-لبنان،1998.
14- عبد العزيز ،سعد.(2007).قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، أحكام الزواج و الطلاق بعد التعديل ، الجزائر: دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع .
15- عثمان، التكروري.(2004). شرح قانون الأحوال الشخصية،عمان،مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع.
16- محمد رأفت ،عثمان. (بدون سنة النشر).عقد الزواج- اركانه وشروط صحته في الفقه الإسلامي:بدون بلد النشر .
17- محمد ،سماره.أحكام و آثار الزوجية ،شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية، الأردن:دار الثقافة للنشر و التوزيع.
18- وهبة، الزجيلي .(1984).الفقه الإسلامي و ادلته ، بيروت: دار الفكر.
19- وهبة ،الزجيلي.(1991).الزواج و الطلاق ، ليبيا:كلية الدعوة الإسلامية.

2-الكتب الخاصة :

1- إمام ،أبو زهرة . محاضرات في عقد الزواج و آثاره ،بدون طبعة، دار الفكر العربي .
2- عبد القادر ،بن حرز الله. (2007).الخلاصة في أحكام الزواج و الطلاق(في الفقه الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري حسب آخر تعديل له (قانون رقم05-09 المؤرخ في 4مايو سنة2005)،الجزائر:دار الخلدونية.
3- عمر سليمان،الأشقر.(1998).أحكام الزواج في ضوء الكتاب و السنة،الأردن: دار النفائس.
4- محمد كمال الدين ،إمام.(1997). الزواج في الفقه الإسلامي (دراسة تشريعية و فقهية)،الإسكندرية:دار الجامعة الجديدية للنشر و منشأة المعارف.
5- محمد كمال الدين، إمام.الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي ،الدار الجامعية للطباعة و النشر.
6- محمد محده.(2000).الخطبة و الزواج .
7- نشوة ،العلواني.(2003).عقد الزواج و الشروط الإتفاقية في ثوب جديد ، لبنان: دار ابن حزم للطباعة و النشر و التوزيع.

3- القوانين :

1- القانون رقم 84-11 ،المؤرخ في 1984/06/09 ،المعدل و المتمم ،المنشور بالجريدة الرسمية ، الصادرة في 1984/06/12،العدد:24

2- قانون الأسرة الجزائري 09-09 المؤرخ في 4 مايو 2005.